

إذن بالإرجاع عدد

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصول من 28 إلى 35 منها.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد.

وعلى مطلب الإسترجاع الذي تقدم(ت) به.....

عنوانه(ها): المدينة النهج العدد الترقيم البريدي.....

بتاريخ..... والمرسم بدفتر المتابعة تحت عدد بتاريخ

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية للإسترجاع المنعقدة بتاريخ

يرخص رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ للسيد قابض المالية بـ

إرجاع مبلغ مالي قدره

لفائدة

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد أو المعرف الجبائي عدد.....

عن طريق تحويل بنكي أو بريدي بالحساب الجاري عدد

يتم إرجاع مبالغ الأداء عن طريق الخصم المباشر من المقاييس بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الإسترجاع وذلك بعد

طرح كل الديون الجبائية المتخلدة بذمة المعني بالأمر .

رمز الفصل	المبلغ	نوع الأداء
.....
.....
.....
.....

حرّـبـفي.....

رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ

قابض المالية بـ

تمّ إرجاع مبلغ قدره لـ..... بتاريخ

بواسطة صك بريدي أو تحويل بنكي تحت عدد

قابض المالية بـ

رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ